

" عقد اتفاق "

أولاً: القبول والتسجيل: لقبول الطالب/ة وإكمال التسجيل بالمدارس يجب تطبيق الالتزامات التالية:

- 1- اجتياز الطالب/ة لاختبار القبول التحريري والمقابلة الشخصية التي يحددها الطرف الأول.
- 2- يُقبل الطالب/ة المستجدة/ة شريطة عدم وجود مستحقات مالية على الطرف الثاني للطرف الأول.
- 3- سداد الرسوم الدراسية في مدة أقصاها يومين عمل من اجتياز المقابلة الشخصية ويكون السداد طبقاً لما ورد ببند هذا العقد.
- 4- إحضار كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة لالتحاق الطالب/ة والمقررة من وزارة التعليم وذلك في مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ اجتياز المقابلة الشخصية.
- 5- في حال عدم التزام الطرف الثاني بتوفير كافة المستندات المطلوبة في الموعد المحدد فان المدرسة غير مسؤولة عن اعتماد الملف من إدارة التعليم وعليه سيتم ارجاع الملف وعدم استقبال الطالب/ة.
- 6- في حال كون الطالب المقبول من ذوي الهمم يلتزم الطرف الثاني بتحمل التكلفة الإضافية التي يحددها الطرف الأول لتوفير الإمكانات والتخصصات البشرية لتقديم الخدمة اللازمة.
- 7- الطرف الأول هو الجهة الوحيدة المخولة بقبول أو رفض تسجيل الطالب/ة طبقاً لاستيفاء شروط القبول المطلوبة ويعد القبول مبدئياً حتى يتم استكمال كافة إجراءات وشروط القبول.
- 8- لضمان الاستمرار بالمدارس يجب ألا يقل متوسط أداء الطالب/ة في اختبارات ضبط الجودة ونهاية العام الدراسي عن نسبة 85% ويحق للطرف الأول الاعتذار عن استمرار الطالب/ة في حالة الحصول على نسبة أقل من ذلك.

ثانياً: مدة العقد: تبدأ مدة هذا العقد من تاريخ قيد الطالب/ة لدى الطرف الأول لمدة عام دراسي واحد ولا يتجدد تلقائياً الا بدفع رسوم العام الدراسي السابق واللاحق، ولن يسمح للطالب/ة بدخول المدرسة الا بعد دفع الرسوم الدراسية قبل بدء العام الدراسي وفقاً لأنظمة وزارة التعليم وبتوقيع الطرف الثاني على هذا العقد يعتبر إقرار منه بالعلم بهذا البند ولا يحق له الرجوع مستقبلاً على الطرف الأول بحجة عدم العلم أو التبليغ.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول:

- 1- تهيئة بيئة مدرسية متكاملة وتعلم إيجابي يساعد الطالب/ة على قضاء يوم دراسي مثمر.
- 2- الالتزام بتعليمات وأنظمة ولوائح وبرامج وزارة التعليم فيما يخدم الأهداف العامة للتعليم.
- 3- الاهتمام بالجانب التربوي والتعليمي للطالب/ة وتوفير متخصصين لتحقيق ذلك.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- 1- تسليم كافة الوثائق المطلوبة للطرف الأول عند التسجيل.
- 2- يلتزم الطالب/ة بالالتزام باللوائح والأنظمة الداخلية للطرف الأول ويحترم زملاءه ومعلميه ومنسوبي المدارس وسداد جميع المستحقات المالية والرسوم الدراسية وفقاً للبند سادساً والتواريخ الموضحة فيه.
- 3- الالتزام بالزي المدرسي.
- 4- التزام الطالب/ة بالنظافة الشخصية والمظهر العام.
- 5- التأكد من سلامة الطالب/ة من أي مرض معدي أو وبائي مع التأكيد على عدم حضور الطالب/ة الحصص أو الامتحانات أثناء مرضه/مرضها وعند التأكد من شفائه يرجى تقديم تقرير طبي يثبت ذلك.
- 6- يتعهد الطرف الثاني بالإفصاح عن كافة الأمراض الصحية والنفسية المزمنة في حال وجودها لدى الطالب/ة مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المعلومات سرية تخص المدرسة فقط، وفي حال عدم الإفصاح فان الطرف الأول يكون غير مسئول عن أي مضاعفات قد تحدث للطالب/ة، كما يحق له إنهاء العقد بناء على ذلك مع عدم رد أي مبالغ من الرسوم الدراسية.
- 7- المحافظة على مقدرات وممتلكات الطرف الأول وفي حال حدوث أي تلفيات يكون سببها الطالب/ة فيلتزم الطرف

- الثاني بإصلاح ما تم اتلافه أو استبداله على حسابه الخاص أو دفع قيمة التلفيات.
- 8- يلتزم الطرف الثاني بالضوابط المنظمة لحضور وانصراف الطالب/ة التي يضعها الطرف الأول.
- 9- للمدرسة الحق في تفتيش الطالب/ة ومصادرة الهواتف النقالة والكاميرات والأجهزة الصوتية أو أي شيء مصنف ضمن قائمة ممنوعات بما يتوافق مع التعاميم الصادرة من وزارة التعليم.
- 10- يلتزم الطرف الثاني بأي تعديلات يجريها الطرف الأول على السياسات المعمول بها داخل المدارس على سبيل المثال وليس الحصر (القبول والتسجيل - الخصم - الانسحاب - إلخ) حيث يحق له إجراء هذه التعديلات دون الرجوع إلى الطرف الثاني مع إخطاره بالتعديل وفق الآلية المعتمدة للتواصل.

خامساً: الرسوم الدراسية:

- 1- يقوم الطرف الثاني أو من ينوب عنه بسداد الرسوم الدراسية المعتمدة من الطرف الأول وقدرها:

(TotalFees < ريال > فقط <TotalFeesInWord> ريال لا غير)

وتكون هذه الرسوم قابلة للتغيير وملزمة للطرف الثاني بعد موافقة وزارة التعليم عليها وفقاً للجدول التالي:

الرسوم المعتمدة من قبل الطرف الأول

البيان	مجمع التحذيب الأهلي - بنين - حي الكوثر - سيهات
الصفوف	ابتدائي 1 - 5
الرسوم الدراسية	20000
	سادس ابتدائي
	20000

الرسوم المعتمدة من وزارة التعليم

الرسوم الدراسية	37500
	38000

- 2- تخضع جميع الرسوم (الدراسية - نقل - برامج مدفوعة - إلخ) لضريبة القيمة المضافة وفقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 3- اتفق الطرفان على سداد الطرف الثاني للرسوم الدراسية طبقاً لما هو منصوص عليه بالبند سابعاً من هذا العقد (آلية سداد الرسوم الدراسية)، وأن تكون هذه هي طريقة سداد الرسوم الدراسية طوال فترة دراسة الطالب/ة بمدارس الطرف الأول، ويحق للطرف الأول اعتبار الطالب/ة منسحباً وقبول طالب/ة آخر مكانه في حال عدم التزام الطرف الثاني بالسداد.
- 4- بالنسبة للطالب/ة المستجدة يلتزم الطرف الثاني ، بسداد مبلغ وقدره (1000 ريال) كرسوم للاختبارات والمقابلات الشخصية للمدارس العالمية، وهي رسوم غير مستردة . كما يلتزم بسداد مبلغ وقدره (800 ريال) للمدارس الأهلية، وهي رسوم غير مستردة. وفي حالة عدم اجتياز الطالب/ة نتيجة رفض من إدارة المدرسة يتم استرداد رسوم المقابلة.
- 5- الطرف الأول غير مسئول عن أي سداد لا يُظهر اسم الطرف الثاني في حساباته ويلزم الطرف الثاني بتقديم ما يفيد السداد مستنداً.
- 6- لا يحق للطرف الثاني استقطاع أي مبالغ من الرسوم الدراسية نظير غياب الطالب/ة أيًا كانت مدة الغياب.
- 7- عند تعليق الدراسة لظروف خارجة عن إرادة المدارس مع استمرار المدارس في تقديم الخدمة التعليمية عبر البدائل التقنية لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي خصومات أو إعفاء من الرسوم الدراسية.

سادساً: آلية سداد الرسوم الدراسية:
يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم العام الدراسي حسب الجدول التالي: -

الفصل الدراسي	نسبة الرسوم المستحقة	تاريخ الاستحقاق
الفصل الدراسي الأول	50%	قبل بداية العام الدراسي الجديد بشهر كحد أقصى
الفصل الدراسي الثاني	50%	قبل بداية الفصل الدراسي الثاني بأسبوعين كحد أقصى

1-التسجيل خلال العام الدراسي:

- إذا قام الطرف الثاني بالتسجيل خلال أي وقت من الفصل الدراسي يلتزم بسداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي كاملاً والرسوم الدراسية للفصول التي تليها.
- تشمل الرسوم الدراسية الكتب الإثرائية غير الوزارية والزي المدرسي وفقاً للآتي: -
 - أ- في حالة الالتحاق بالدراسة ابتداءً من الفصل الدراسي الأول يتحمل الطرف الثاني 0 % من قيمة الكتب الإثرائية غير الوزارية والزي المدرسي.
 - ب- في حالة الالتحاق بالدراسة ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني يتحمل الطرف الثاني 50 % من قيمة الكتب الإثرائية غير الوزارية والزي المدرسي.

2- الموهوبون:

- أ- الرسوم المحددة أعلاه لا تنطبق على الطلاب/الطالبات المقبولين/المقبولات من خلال برنامج شراكة المدارس مع مؤسسة موهبة وتحدد الرسوم بناءً على اتفاقية برنامج الشراكة.
- ب- الرسوم المحددة أعلاه لا تنطبق على الطلاب/الطالبات المقبولين/المقبولات من خلال برنامج الشركة لاستقطاب طلبة/طالبات موهبة وتحدد الرسوم بناءً على الخصم المعتمد من قبل الطرف الأول.
- ج- يوقع الطرف الثاني على نموذج التعهد المخصص لطلاب/طالبات برنامج الشراكة مع مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والابداع.
- د- يدفع الطرف الثاني الرسوم الدراسية المتفق عليها وقدرها (<TotalFees> ريال) فقط <TotalFeesInWord> ريالاً سعودياً.
- هـ- تعد هذه الرسوم الموضحة في الفقرة (د) قابلة للإلغاء أو التعديل وفق شروط الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة موهبة أو برنامج الشركة لاستقطاب الموهوبين.

سابعاً: آلية استرجاع الرسوم:

م	حالات الانسحاب	الرسوم المستحقة على الطالب
1	إذا كان الانسحاب قبل بدء الفصل الدراسي بـ 30 يوم أو أكثر (للطالب/ة المنتظم)	لا يتحمل الطرف الثاني أي رسوم ويسترد الرسوم المدفوعة بالكامل
2	إذا كان الانسحاب قبل بدء الفصل الدراسي بـ 30 يوم أو أكثر (للطالب/ة المستجد)	يتحمل الطرف الثاني رسوم الاختبار والمقابلة الشخصية
3	إذا كان الانسحاب قبل بدء الفصل الدراسي بأقل من 30 يوم (المستجد والمنتظم)	يتحمل الطرف الثاني 50% من رسوم الفصل الدراسي.
4	إذا كان الانسحاب بعد بدء أول يوم من الفصل الدراسي	يتحمل الطرف الثاني 100% من رسوم الفصل الدراسي.

ثامناً: الخصومات:

- 1- يحصل الطرف الثاني على خصم مبلغ 1000 ريال لكل ابن تالي بعد تسجيل الابن الأول.
- 2- للحصول على الخصم يشترط انتظام الأبناء (الإخوة) بالسنة الدراسية كاملة والالتزام بسياسة السداد.
- 3- يلغى خصم الإخوة في حال انتقال أحد الإخوة من المدارس في أي وقت خلال العام الدراسي
- 4- يطبق بند الخصم في حال الالتزام بسداد الرسوم الدراسية وفقاً للبند سابعاً فقره (2).
- 5- لا يستحق خصم الإخوة في حال تسجيل الابن الثاني أو البنات الثانية خلال الفصل الدراسي الثاني.
- 6- لا يستحق خصم الإخوة من منح خصماً استثنائياً على الرسوم الدراسية الأساسية سواء كان الطالب/ة من أبناء المنسوبيين أو كان الطالب/ة من الموهوبين أو كان هناك أي خصماً استثنائياً حيث لا يجوز الجمع لأكثر من خصم للطالب/ة ويستفيد الطالب/ة من الخصم الأكبر.
- 7- يتم الغاء أي خصم للطرف الثاني في حال عدم التزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة في مواعيدها.

تاسعاً: التأخر في سداد الرسوم:

- في حال عدم التزام الطرف الثاني بسداد الرسوم الدراسية في المواعيد المحددة وطبقاً لنظام القبول بالمدارس يحق للطرف الأول اتباع الإجراءات التالية لتحصيل الرسوم الدراسية المتأخرة:
- 1- الحرمان من التخفيض المعتمد للرسوم الدراسية من قبل الطرف الأول وتطبيق عليه الرسوم المعتمدة من وزارة التعليم كما هو موضح بالجدول أعلاه بالبند سادساً فقره (1).
 - 2- مطالبة الطرف الثاني بقيمة الرسوم بكافة الوسائل القانونية مع تحمل الطرف الثاني كافة الأتعاب والتكلفة المترتبة على تحصيل الرسوم في حال التعاقد مع طرف ثالث كمكاتب المحاماة أو التحصيل أو غيرها.
 - 3- لا يعتبر الطالب/ة المنتظم بمدارس الطرف الأول منقول للصف التالي في بداية العام الدراسي الجديد إلا بعد سداد كامل الرسوم الدراسية للعام السابق وإلا يعتبر الطالب/ة منسحب ويحق للطرف الأول منعه من دخول المدرسة تمهيداً لإنهاء قيده لديه.
 - 4- يحق للطرف الأول عدم توفير المنصات التعليمية والبرامج الإثرائية والزي المدرسي للطرف الثاني.
 - 5- عدم تزويد الطرف الثاني بنتائج الاختبارات الشهرية أو النهائية وعدم منحه أي إفادات تربوية أو إدارية.
 - 6- حجز شهادة الطالب/ة في برنامج نور ويصنف الطالب/ة متعثراً.
 - 7- حجز الشهادة الدراسية والوثائق للطالب/ة إلى ان تتم المخالصة المالية حسب ما جاء في تعميم وزير التعليم رقم/ 3974805 بتاريخ: 1439/01/22هـ.

عاشرًا: خدمة الحافلات المدرسية

يشترط على الطرف الثاني إذا رغب في نقل ابنه/ابنته بواسطة حافلات المدارس:

- 1- إبداء رغبته لمسئول النقل المدرسي.
- 2- دفع رسوم النقل مقدماً.
- 3- عمل خارطة مبسطة لموقع المنزل محدداً بها بعض المعالم لتمكين وصول الحافلات للمنزل.
- 4- توقيع عقد النقل المدرسي المنفصل عن هذا العقد بعد الاطلاع عليه.
- 5- للطرف الأول الحق في إيقاف خدمة النقل عن الطالب/ة في حال عدم سداد الطرف الثاني لكامل الرسوم الدراسية ورسوم النقل.
- 6- للطرف الأول الحق في إيقاف خدمة النقل عند ارتكاب الطالب/ة (أي مخالفة سلوكية أو مشاغبات داخل الحافلة أو

تكرار التأخير صباحاً عند وصول الحافلة للمنزل) مع عدم أحقية الطرف الثاني في المطالبة باسترداد أي جزء من رسوم النقل المدفوع مقدماً.

7- لا يحق للطرف الثاني استرداد أي جزء من رسوم النقل في حالة الانسحاب خلال العام الدراسي.

الحادي عشر: يحق للطرف الأول فسخ العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه المالية المذكورة بالعقد في الحالات الآتية:

1- تعامل الطالب/ة أو الطرف الثاني بأسلوب غير لائق مع الطرف الأول أو منسوبيه أو زملائه/ها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الوسائل الإعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو غير ذلك.

2- أسباب خاصة بالطرف الثاني تكون سبب في ضعف المستوى الأكاديمي وعدم قدرة الطالب/ة على التحصيل العلمي.

3/ عدم حصول الطالب/ة على الحد الأدنى من متوسط الاداء الوارد في الفقرة ثانياً الفقرة (8) .

4/ عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته الواردة بالبند خامساً وسادساً وآلية السداد الواردة بالجدول الملحق بالبند سابعاً.

الثاني عشر: الإخطارات والتبليغات:

تكون الإخطارات والخطابات بين طرفي العقد عن طريق التسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو الإرسال بالبريد على العناوين الموضحة بمقدمة هذا العقد أو الإرسال بالبريد الإلكتروني أو الإرسال برسائل نصية أو واتساب على أرقام الجوال الموضحة أعلاه أو من خلال المنصة الإلكترونية ويعتبر الإبلاغ بأي وسيلة مما سبق إبلاغاً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لأي من بياناته فعليه تبليغ الطرف الآخر بذلك وإلا يعتبر متبلاً بما يرد إليه من إخطارات.

الثالث عشر: الاختصاص:

يخضع هذا العقد ويعمل به حسب ما يتوافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية وفي حال الخلاف - لا قدر الله - تكون المحكمة العامة بالدمام هي المحكمة المختصة مكانياً.

الرابع عشر: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من عدد (15) بنداً على عدد (7) صفحات واطلع الطرفان على مضمونه كما استلما نسخة منه للعمل بموجبها ويعتبر هذا العقد نافذ المفعول وملزماً للطرفين اعتباراً من تاريخه.
والله الموفق.